

Distr.: General  
2 May 2001  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني  
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة  
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه  
الدورة الثالثة

١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من بعثة الولايات  
المتحدة لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة التحضيرية، يحيل بها مقترحات  
متعلقة بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)

يهدى القائم بالأعمال المؤقت لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياته إلى  
رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة  
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ويتشرف بأن يرفق طيه التعديلات التي أُدخلت على  
مشروع برنامج العمل الذي أعده الرئيس (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)، بناء على ما طلب  
في الجلسة الختامية للجنة التحضيرية (انظر المرفق).

## المرفق

## مقترحات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الوثيقة

## A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1

يتضمن هذا النص التعديلات التي تقترح الولايات المتحدة إدخالها على مشروع برنامج العمل الذي أعده الرئيس. وتوافق الولايات المتحدة على النص الأصلي الذي قدمه الرئيس للفقرات التي لا ترد أدناه.

## أولا - ديباجة

\* تبين العبارات المكتوبة بخط مائل التغييرات التي أحرقت على أساس المفاوضات المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١

١ - نحن، الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وقد اجتمعنا في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١<sup>(١)</sup>،

٢ - وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة، وتراكمها وانتشارها على نحو مفرط في العديد من مناطق العالم، مما تترتب عليه آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية واسعة النطاق فيما يتعلق بالاستقرار والتنمية،

## (١) التعريف الذي تقترحه الولايات المتحدة على هذا المؤتمر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

لأغراض هذا المؤتمر وبدون المساس بأي تعريف يتفق عليه دوليا في المستقبل، يقصد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أسلحة يحملها الإنسان وصنعت أو عدلت وفقا لمواصفات عسكرية معينة بغية استخدامها كأدوات حربية مميّنة. وتصنف الأسلحة الصغيرة بصفة عامة على أنها الأسلحة المصممة للاستعمال الفردي لأعضاء القوات المسلحة أو قوات الأمن. وهي تشمل المسدسات العادية والمسدسات الذاتية الملء؛ والبنادق العادية والبنادق القصيرة؛ والرشاشات الصغيرة؛ وبنادق الهجوم؛ والرشاشات الخفيفة. وتصنف الأسلحة الخفيفة بصفة عامة على أنها الأسلحة المصممة لاستعمال عدة أعضاء في قوات مسلحة أو قوات أمن يعملون كطاقم. وهي تشمل الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل المحمولة باليد؛ والمركبة تحت مواسير البنادق؛ والمحملة على مركبات؛ والمدافع المحمولة المضادة للطائرات؛ والمدافع المحمولة المضادة للدبابات؛ والبنادق العديمة الارتداد؛ والقاذفات المحمولة لإطلاق القذائف والمجموعات الصاروخية المضادة للدبابات؛ والقاذفات المحمولة لإطلاق مجموعات القذائف المضادة للطائرات؛ والهاونات التي يقل عيارها عن ١٠٠ ملم.

- ٣ - وإذ نعترف بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه يذكي نار الصراعات، ويفاقم العنف، ويساهم في تشريد السكان الأبرياء، ويشكل خطرا على القانون الإنساني الدولي حقوق الإنسان، ويشجع الجريمة والإرهاب،
- ٥ - وإذ يساورنا القلق أيضا إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات، من جهة، والانتشار غير المحكوم للأسلحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جهة أخرى، وإذ نؤكد أهمية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها،
- ٦ - وإذ نؤكد من جديد تقيدها والتزامنا بالقواعد الأساسية للقانون الدولي بالقانون الدولي الذي يحكم مسار النزاع المسلح والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تساوي الدول في السيادة، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية، وعدم التدخل وعدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول،
- ٩ - وإذ نؤكد من جديد أيضا حق كل دولة في استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنتاجها والاحتفاظ بها بكميات بطريقة تتمشى مع قوانينها الوطنية واحتياجاتها المشروع في مجال الدفاع عن النفس والأمن،
- ١١ - وإذ نعتقد أن الحكومات هي المسؤولة الأولى عن منع تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار وتخفيفهما،
- ١٤ - وإذ نعترف بأهمية المساهمة التي يقدمها المجتمع المدني بصورة عامة والمنظمات غير الحكومية بوجه خاص في مساعدة الحكومات في حل مشاكل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإعداد البحوث ونشرها، وإعداد دراسات ميدانية، وتنقيف الجمهور، وإسداء المشورة للحكومات بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة، وفي تقديم الإغاثة الإنسانية إلى المجتمعات التي تضرقتها الحروب،
- ١٥ - وإذ نعترف كذلك بأن هذه الجهود لا تلمس المواقف التي تتخذها الدول بشأن الأولويات التي توليها لتزج السلاح النووي لأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، أو الأهمية التي توليها لذلك،
- ١٨ - وإذ نعترف بأن البروتوكول الدولي لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها، حينما تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة، سيكمل ويعزز الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، وذلك عن طريق وضع شروط ملزمة قانونا في مجال وضع العلامات وحفظ السجلات وضبط الواردات والصادرات والتعاون الدولي لإنفاذ القانون،

- ١٩ - واقتناعاً منا بالحاجة إلى نهج شامل متمم لتعزيز منع الاتجار على الأوسع العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والحد منه والقضاء عليه كمساهمة في بناء السلام والأمن الدوليين،
- ٢٠ - نقرر لذلك منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه عن طريق ما يلي:
- (ب) وضع تدابير دولية متفق عليها لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وصناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة والحد من عمليات تراكم ونقل هذه الأسلحة المفرطة والمزعزعة للاستقرار في جميع أنحاء العالم؛
- (د) حشد الإرادة السياسية لكامل المجتمع الدولي من أجل منع عمليات النقل الاتجار والتصنيع غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها ومكافحته، وإذكاء الوعي بطابع وخطورة المشاكل المتداخلة المرتبطة بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها بصورة غير مشروعة وتراكم هذه الأسلحة وانتشارها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار؛
- (هـ) دعم مسؤولية الدول بهدف منع تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ومرورها العابر وإعادة نقلها، بما في ذلك إقامة عمليات مراقبة فعالة للواردات والصادرات وإنفاذها.

## ثانياً - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

- ١ - نحن، الدول المشاركة في هذا المؤتمر، إذ نضع في اعتبارنا اختلاف الحالات والقدرات والأولويات في الدول والمناطق، نتخذ التدابير نتعهد بتنفيذ الالتزامات السياسية التالية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه:

### على الصعيد الوطني

- ٢ - القيام عند اللزوم، بإنشاء وكالات أو هيئات تنسيق وطنية، والمهاكل الأساسية المؤسسة الملائمة المسؤولة عن توجيه السياسات وإجراء البحوث ورصد الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وذلك في البلدان التي لا توجد فيها هذه الوكالات أو الهيئات. وينبغي أن

يشمل ذلك جوانب تتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ومراقبتها وتداولها والاتجار بها وجمعها وتدميرها والحد منها.

٣ - إنشاء نقطة نقاط اتصال وطنية مناسبة لتقوم بدور مركز الاتصال بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل.

٤ - وضع الدول لقوانين وأنظمة وإجراءات إدارية ملائمة، حيثما لا توجد، وإنفاذها، لممارسة الرقابة الفعالة على التصنيع والتخزين والنقل والحياسة غير المشروعة المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية. وكفالة محاكمة الضالعين في التصنيع والتخزين والنقل والحياسة غير المشروعة لهذه الأسلحة بموجب القوانين الجنائية السارية.

٥ - كفالة قيام صانعي الأسلحة الذين يملكون تراخيص بوضع العلامات اللازمة والموثوقة على كل قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي أن تكون العلامة فريدة وتحدد بلد الصنع وتوفر أيضاً معلومات تمكن السلطات الوطنية في ذلك البلد من تحديد الصانع ورقم التسلسل، حتى يتسنى للسلطات المعنية التعرف على كل قطعة سلاح ورصد حركتها.

٦ - اعتماد وإنفاذ جميع التدابير اللازمة حيثما لا توجد لمنع التصنيع غير المشروع لأية أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة لا تحمل علامات أو تحمل علامات غير دقيقة، وتخزينها، وعبورها، وحيازتها. أما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي جُمعت أو صودرت أو حجزت، فينبغي التعجيل بتدميرها جميعاً أو وضع علامات ملائمة عليها، حسب الاقتضاء.

٧ - كفالة احتفاظ الدول بسجلات شاملة ودقيقة أطول مددة ممكنة بشأن صناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها ضمن ولايتها القضائية. وينبغي تنظيم هذه السجلات وصيانتها بطريقة تكفل قيام السلطات الوطنية المختصة باسترجاع وتصنيف المعلومات الدقيقة بسرعة.

٨ - كفالة المساءلة عن جميع الأسلحة المملوكة للدولة والصادرة عنها والتدابير الفعالة لرصد الأسلحة التي يتاجر بها تجاراً غير مشروع. ورصد حركتها بفعالية.

٩ - تقييم طلبات الحصول على أذون لتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقاً لمعايير وطنية وإقليمية قابلة للتطبيق. تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقاً للمعايير وطنية أو إقليمية صارمة تشمل كافة أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٠ - كفالة قيام الدول المشاركة، التي لم تفعل ذلك بعد، بوضع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الملائمة لكفالة لضمان الرقابة الفعلية على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك استخدام شهادات المستعملين النهائيين الموثوقة، وتعزيز التدابير القانونية وتدابير الإنفاذ.

١١ - كفالة حصول الدول على إذن من الدول المصدرة الأصلية قبل إعادة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي كانت قد استوردتها سابقا.

١٢ - وضع نظم وطنية، حيثما لا توجد، لتنظيم أنشطة الأشخاص العاملين في مجال السمرة بالأسلحة. ويمكن لهذه النظم أن تشمل تدابير مثل تسجيل السماسرة، والترخيص أو الإذن بمعاملات بالسمرة وكذلك تجريم جميع أنشطة السمرة غير المشروعة التي تتم ضمن الولاية القضائية الولاية القضائية للدول، أو التي ينفذها مواطنوها في بلدان أخرى.

١٣ - إمداد الحكومات وحدها بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك إما بصورة مباشرة أو عن طريق الكيانات المسموح لها باقتناء الأسلحة بالنيابة عن الحكومات.

١٥ - كفالة الإسراع إلى أقصى حد ممكن بتدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم مصادرتها أو حجزها أو جمعها، وذلك رهنا بأي قيود قانونية لها صلة بإعداد المحاكمات الجنائية ما لم يؤذن رسميا بالتخلص منها بطريقة مختلفة، وشريطة أن تكون تلك الأسلحة معلمة وأن يكون قد تم تسجيل طريقة تدميرها.

١٧ - الاستعراض المنتظم للمخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة بجزيرة الحكومات القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك وكفالة تحديد مخزونات الأسلحة الفائضة عن الحاجة تحديدا واضحا، ووضع وتنفيذ برامج للتخلص من تلك المخزونات بصورة مسؤولة وسريعة، وذلك عادة عن طريق تدميرها، وضمان توافر الحماية المناسبة للمخزونات إلى حين التخلص منها.

١٨ - تدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجود لدى الحكومات باستخدام حسب معايير تدمير الإجراءات المقبولة والفعالة دوليا ووفقا باستخدام إجراءات الفعالة سليمة بيئيا. ويتم تعطيل فائض الأسلحة المحتفظ بها لأغراض أخرى والاستغناء عنها بصورة دائمة.

١٩ - تشجيع الدول بحسب ما يناسب الأمر حسب الاقتضاء على تنظيم مناسبات عامة لتدمير الأسلحة وذلك بغرض إذكاء الوعي وبناء الثقة.

- ٢٠ - النظر بجدية في منع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصممة خصيصاً للأغراض العسكرية وامتلاكها بصفة شخصية دون قيود.
- ٢٢ - تنشر الدول أو تقدم إلى المنظمات الإقليمية والدولية المعنية حسب الاقتضاء، وفقاً لممارساتها الوطنية، معلومات بشأن مسائل، منها ما يلي: (أ) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو التي دمرت ضمن ولايتها القضائية؛ (ب) القوانين والأنظمة والعمليات الوطنية التي تؤثر على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد منه؛ (ج) أي معلومات أخرى مثل قنوات وأساليب الاتجار غير المشروع التي يمكن أن تساهم في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٢٣ - تشجيع الدول، لا سيما الدول التي شهدت مؤخراً صراعاً مسلحاً أو ما زالت تعاني منه، على تنفيذ برامج لتوعية الجمهور بهدف خفض الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٢٥ - تشجيع التفاوض، حسب الاقتضاء، بهدف إبرام صكوك ملزمة قانوناً والتصديق على الصكوك الملزمة قانوناً الهادفة إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، إن وجدت.
- ٣١ - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال لقرارات حظر الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإنفاذها.
- ٣٢ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح وفي حدود الموارد المتوفرة، تصنيف جمع ونشر البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس تطوعي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك التقارير الوطنية، التي تقدم على فترات منتظمة، بشأن تنفيذ برنامج العمل.
- ٣٣ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، بذل الجهود التي بدأت لوضع عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح، وضع دليل مرجعي للطرق للمأمونة إيكنولوجيا السليمة بيئياً لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٣٤ - دعم نزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع المدني، لاحقاً وكذلك، وفي نفس السياق، جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الملوكة بصورة غير مشروعة، وكذلك تدمير الكميات الفائضة من الأسلحة، وإدراج أحكام محددة في هذا الشأن في اتفاقات السلام، عند الاقتضاء.

- ٣٥ - اعتماداً أو وضع ترتيبات دولية وصك ملزم قانوناً لتمكين السلطات المختصة من تتبع خطوط الإمداد غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة.
- ٣٧ - التوصل إلى فهم مشترك للمسائل الأساسية ونطاق المسائل المتعلقة بالسمرة غير المشروعة بالأسلحة، سعياً إلى تنظيم أنشطة العاملين في مجال السمرة بالأسلحة ووضع نظم نموذجية للسمرة.
- ٣٨ - تشجيع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والصناعة، على إعداد البحوث ونشرها، وإعداد دراسات ميدانية، وتثقيف الجمهور، وإسداء المشورة للحكومات بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة وعلى تقديم الإغاثة الإنسانية إلى المجتمعات التي تمزقها الحروب.

### ثالثاً - التنفيذ، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

- ١ - نحن الدول المشاركة في المؤتمر نعترف بأن مسؤولية حل المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تقع على عاتق الدول، بغض النظر عن دورها في الحالة القائمة. ونعترف أيضاً بأن الدول لا تستطيع وحدها منع هذه التجارة غير المشروعة أو الحد منها.
- ٢ - تتعهد الدول بالتعاون و**ضمان** زيادة التنسيق والتكامل وتضافر الجهود لمعالجة المعضلات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على الأصعدة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.
- ٨ - ~~وضع برامج دولية لتدريب الاختصاصيين على إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة و~~ ضمان أمنها. ~~وينبغي للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية أن تنظر في إنشاء وتطوير مرافق وبرامج للتدريب في هذا المجال.~~
- ١١ - تتعهد الدول بالتعاون فيما بينها بما في ذلك على أساس الصكوك الإقليمية القائمة للملزمة قانوناً، وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية المعنية، في مجال رصد حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، خاصة عن طريق تعزيز الآليات القائمة بالاستناد إلى تبادل المعلومات.
- ١٧ - ~~فيما يتعلق بهذه المناطق الإقليمية ودون الإقليمية، بذل المزيد من الجهود لمعالجة الجوانب الأمنية للتنمية.~~

## رابعاً - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

١ - نحن الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نوصي الجمعية العامة باتخاذ الخطوات التالية المتفق عليها من أجل متابعة المؤتمر بفعالية:

(ب) عقد اجتماع للدول على أساس مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ج) تعزيز برنامج العمل وتطويره، بما في ذلك النظر في التفاوض بشأن اتخاذ مبادرات دولية إضافية لتعزيز التعاون في مجال تحديد خطوط الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة/الأسلحة الخفيفة وتتبعها.

(د) النظر في جميع جوانب التعاون الدولي المتعلق بمجى تدابير مكافحة الانتاج غير المشروع، وحصر التجارة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصانعي الأسلحة ومستورديها ومصدريها المسجلين، وبالتجار والسماسرة الذين يملكون التراخيص اللازمة أو بما تأذن به الحكومات.

٢ - وأخيراً، نحن الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه:

(ج) نشجع كذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة، حسب الاقتضاء، بوصفها شركاء، في جميع أوجه الجهود الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل.

## مرفق

## المبادرات المتخذة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل التصدي للاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

- ١ | في حزيران/يونيه ١٩٩٨، اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية قرارا بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أكدت فيه الدور الذي ينبغي أن تقوم به المنظمة في تنسيق الجهود الرامية إلى معالجة المشكلة في أفريقيا، وطلبت إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أن يعد تقريرا شاملا عن هذا الموضوع.
- ٢ | القرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع، الذي اتخذته رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الخامسة والثلاثين التي عُقدت في الجزائر العاصمة.
- ٣ | في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عقدت منظمة الوحدة الأفريقية اجتماعا وزاريا في باماكو بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واعتمد الاجتماع إعلان باماكو.
- ٤ | الاجتماع القاري الأول للخبراء الأفريقيين في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أديس أبابا، أيار/مايو ٢٠٠٠.
- ٥ | المشاورة الدولية بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، أديس أبابا، حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- ٦ | مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ناميبيا، آب/أغسطس ٢٠٠٠.
- ٧ | قرار مجلس وزراء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي باحتتام مفاوضاته بشأن بروتوكول مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة.
- ٨ | القرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتنفيذ اتفاقها بشأن وقف اختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا.
- ٩ | اجتمع وزراء خارجية جميع بلدان منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي العشرة في نيروبي في آذار/مارس ٢٠٠٠ واعتمدوا إعلان نيروبي.
- ١٠ | في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وقّعت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات

والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وتنص الاتفاقية، التي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٨، على مجموعة من التدابير الأساسية لمحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وتم تعزيز الاتفاقية باعتماد الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية أنظمة نموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها.

في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وقّع رؤساء الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل)، والدول المرتبطة بها (بوليفيا وشيلي) إعلاناً مشتركاً اتفقت فيه على إنشاء آلية سجل مشترك لمشتري وبائعي الأسلحة النارية والمتفجرات والذخائر وما يتصل بها من مواد.

عُقد الاجتماع الإقليمي لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١ في برازيليا، البرازيل في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. واعتمد الاجتماع إعلان برازيليا.

في حزيران/يونيه ١٩٩٩ اعتمد مؤتمر القمة الأول لرؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، إعلان ريو دي جانيرو.

في حزيران/يونيه ١٩٩٩ عُقدت في ليما حلقة عمل عن موضوع "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة: قضايا تمس أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". وكانت حلقة العمل جزءاً من الولاية المسندة إلى الأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/٧٧ راء، التي تقضي بإجراء مشاورات موسعة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

إنشاء الدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية للجنة الاستشارية التابعة لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وثيقتها المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

إقرار الاتحاد الأوروبي لبرنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، والمبادرات الأخرى المتخذة، مثل الإجراء المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة، الذي أقره عديد من الدول الأعضاء غير المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي.

الحلقة الدراسية التي نظمها منتدى التعاون الأمني بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فيينا، نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

- المؤتمر المعني بإجراءات مراقبة التصدير، صوفيا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- حلقة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: المساهمة الممكنة في ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، سلوفينيا، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.
- اجتماع طاولة العمل المعنية بالقضايا الأمنية التابعة لميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، البوسنة والهرسك، شباط/فبراير ٢٠٠٠.
- حلقة العمل بشأن إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأمنها، المعقودة في تون، سويسرا، آذار/مارس ٢٠٠٠.
- في أيار/مايو ٢٠٠٠، نُظمت في جاكرتا الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي اشترك في استضافتها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وحكومتا كل من إندونيسيا واليابان. وأسهمت الحلقة بشكل إيجابي في المناقشة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصفة عامة، وفي جهود رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأعضاء فيها بصفة خاصة.
- في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عقدت في طوكيو حلقة العمل الإقليمية الآسيوية المعنية بالأسلحة الصغيرة. وذلك كجزء من المشاورات غير الرسمية الجارية في المنطقة الآسيوية في سياق عملية التحضير للمؤتمر المقرر أن تعقده الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١.
- نظمت حكومتا سري لانكا وكندا والمركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية الذي يقع مقره في كولومبو مؤتمرا عنوانه "مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جنوب آسيا"، في كولومبو، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وكان الاجتماع الأول من نوعه في جنوب آسيا الذي يناقش مسألة الأسلحة الصغيرة وغيرها من القضايا ذات الصلة بمؤتمر عام ٢٠٠١.
- ورقة منتدى جزر المحيط الهادئ المتعلقة بالأسلحة الصغيرة: "اهتمامات بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ ومشاركتها".
- اجتماع رؤساء شرطة منطقة جنوب المحيط الهادئ واللجنة الفرعية للمنظمة الجمركية لأوقيانوسيا، فيجي، آذار/مارس ٢٠٠٠.